الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة خاصة

30 يناير 2017	السـنة 59	العدد 1380 مكرر

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم – مقررات – قرارات – تعميمات

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية
30 يناير 2017

مرسوم رقم 2017-009 /و.ا، يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-9 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 18 دجمبر 2011 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال (إى اند بى) موريتانيا بلوك س-9 بى.فى.....31

30 يناير 2017 مرسوم رقم 2017-010 يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 3 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع Ta-29 من حوض تاودني، الموقع بتاريخ 25 دجمبر 2011 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال (إى اند بى) موريتانيا بلوك تا-29 بى.فى.....31

26 يناير 2017 مقرر مشترك رقم 0122/و ن ط م / و ت ص س/ يحدد الأسعار القصوى لغاز البوتان.....31

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

11 يناير 2017 مرسوم رقم : 2017-007 /و.أ. يحدد صلاحيات وزير البيطرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....34

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية
2- - مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-009 /و.ا،بتاريخ 30 يناير 2017 يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C-9 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 18 دجمبر 2011 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال (إى اند بى) موريتانيا بلوك س-9 بى.فى

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 1 لعقد الاستكشاف – الانتاج المتعلق بالمقطع C-9 من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 18 دجمبر 2011 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال (إى اند بى) موريتانيا بلوك س-9 بى.فى, والملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-010 /و.ا، بتاريخ 30 يناير 2017 يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 3 لعقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع Ta-29 من حوض تاودني، الموقع بتاريخ 25 دجمبر 2011 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال (إى اند بى) موريتانيا بلوك تا-29 بى.فى

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 3 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع Ta-29 من حوض تاودني، الموقع بتاريخ 25 دجمبر 2011 بين الدولة الموريتانية و شركة توتال (إى اند بى) موريتانيا بلوك تا-29 بى.فى، والملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مقرر مشترك رقم 0122/و ن ط م / و ت ص س/ بتاريخ 26 يناير 2017 يحدد الأسعار القصوى لغاز البوتان

المادة الأولى: سعر البيع بالجملة و عند الخروج من المستودعات:

تحدد أسعار بيع غاز البوتان(أوقية / طن مترى) عند خروجها من المستودعات على النحو التالي:

سعر البيع عند الاستيراد	139,581.94
سعر البيع عند الخروج من المستودع	178,865.57
السعر عند التعبئة	202,037.31
السعر عند التوزيع	224.000,00
سعر البيع فى انواكشوط	240.000,00

المادة 2 : سعر البيع بالتجزئة للمستهلكين

تحدد أسعار البيع بالتجزئة علي النحو التالي:

المدينة	قنينة 12.5 كلغ	قنينة 6 كلغ	قنينة 2.75 كلغ
عدل بكرو	3500	1690	780
عين فربه	3335	1610	740
لعيون	3330	1605	735
اكجوجت	3100	1490	680
ألاك	3105	1490	680
أطار	3180	1530	700
اجوير	3080	1480	680
اشرم	3180	1530	700
بوكى	3130	1505	690
بابابى	3140	1510	690
باسكنو	3530	1705	790
بوصطيله	3440	1660	760
بوتلميت	3060	1470	670
شنقيطى	3250	1560	710
شكار	3125	1500	690
شوم	3325	1595	735
جيكنى	3430	1655	760
ادوراره	3310	1590	730
الغايره	3200	1540	705
افديرك	3325	1595	735
ادينى	3020	1450	665
كيهيدى	3170	1525	700
كيفه	3240	1560	715

كنكوصه	3295	1590	730
كامور	3205	1540	705
قرو	3220	1550	710
امبود	3240	1560	715
مقامه	3240	1560	715
مقطع لحجار	3150	1515	695
المذرذرة	3080	1480	680
المجرية	3200	1540	705
النعمة	3440	1660	760
نواذيبو	3195	1535	705
نواكشوط	3000	1440	660
واد الناقة	3020	1450	665
اركيز	3130	1505	690
روصو	3080	1480	680
صنغرافه	3165	1520	695
سيلبابى	3280	1580	725
تيجكجه	3260	1570	720
الطينطان	3300	1590	730
تنبدغه	3400	1640	750
تيكنت	3040	1460	670
ازويرات	3325	1595	735

المادة 3 : يلغى هذا المقرر ترتيبات المقرر 1103/ و ن ط م / وت ص س الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016 المحدد للأسعار القصوى لبيع غـــــاز البوتان و يحل محله.

المادة 4 : يكلف الأمينان العامان لوزارة النفط والطاقة والمعادن ووزارة التجارة والصناعة و السياحة و ولاة الولايات وحكام المقاطعات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة البيطرة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم : 2017-007 /و.أ. بتاريخ 11 يناير 2017 يحدد صلاحيات وزير البيطرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و المبين لإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير البيطرة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2 : يكلف وزير البيطرة ، عموما، بتصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات الحكومة في مجال تنمية قطاع البيطرة.

و في هذا الإطار يكلف بما يلي :

- إعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بالتنمية الحيوانية؛
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل تحسين القطاع.
- توجيه وتسهيل النشاطات التنموية المقام بها من طرف مختلف الفاعلين العموميين والخصوصيين؛
- تأطير و تحقيق الدعم الفني للمنتجين و المنمين؛
- تنسيق ومتابعة وتقييم تنفيذ السياسات والأعمال التنموية والإستصلاحية وتحقيق الأهداف المحددة في مجال التنمية الحيوانية؛
- تشجيع التنظيم الإقتصادي للمنتجين ولأسواق المنتجات الحيوانية ؛
- تقديم الدعم والمشورة الفنية الضروريين في مجال التنمية الحيوانية من أجل تحسين استدامة للإنتاج والإنتاجية؛
- تحديد شروط تحسين سير وتنظيم المنظمات الإجتماعية والمهنية للتنمية الحيوانية وتنفيذ الأعمال المناسبة؛
- المشاركة مع القطاعات المعنية والهيئات الوطنية في إعداد السياسات والإستراتيجيات التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على قطاع التنمية الحيوانية ؛
- إقامة علاقات تعاون مع الدول والهيئات الدولية في مجال التنمية الحيوانية.

المادة 3 : تخضع المؤسسات العمومية التالية لوصاية وزارة البيطرة :

- **المكتب الوطني للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية (م و ب ت ث ح)؛**
- **شركة مسالخ انواكشوط.**

كما تقوم الوزارة بمتابعة نشاطات المؤسسات التالية :

- المركزية للتموين بالمدخلات الحيوانية (م ت م ح)؛
- الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان (ش م م ل)؛
- الاتحاد الوطني لصناديق القرض و الإدخار للتنمية الحيوانية (ا و ص ق د ت ح).

المادة 4 : تتكون الإدارة المركزية لوزارة البيطرة من :

- ديوان الوزير،
- الأمانة العامة،
- المديريات المركزية.

I. ديوان الوزير

المادة 5 : يضم ديوان الوزير مكلفين إثنين (2) بمهام و أربعة مستشارين فنيين و مفتشية داخلية و خلية مكلفة بترقية الإستثمار والإتصال و التكنولوجيا وكتابة خاصة للوزير.

المادة 6 : يخضع المكلفان بمهام للسلطة المباشرة للوزير ويكلفان بمتابعة الإصلاحات و الدراسات أو المهام التي يسندها لهما الوزير.

المادة 7 :يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير ويكلفون بإعداد الدراسات ومذكرات الرأي و الإقتراحات حول الملفات التي يسندها لهم الوزير.

يتوزع المستشارون الفنيون حسب التخصص و المهام:

- مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية؛
- مستشار فني مكلف بالتعاون و التكوين؛
- مستشار فني مكلف بالإنتاج الحيواني؛
- مستشار فني مكلف بالصحة الحيوانية.

المادة 8 : تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93.75 بتاريخ 6 يونيو 1993.

و تكلف في هذا الإطار على الخصوص بالمهام التالية :

- التأكد من فاعلية تسيير أنشطة كافة مصالح القطاع و المنظمات تحت الوصاية و مدى مطابقتها للقوانين و النظم المعمول بها و كذا للسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف الهياكل التابعة للقطاع؛
- المتابعة بانتظام تنفيذ أنشطة القطاع على المستوى الجهوي (المندوبيات الجهوية و المفتشيات المقاطعية).

تطلع المفتشية الوزير على الخروقات الملاحظة.

تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام، برتبة مستشار فني للوزير، يساعده ثلاثة مفتشين برتبة مديرين في الإدارة المركزية.

المادة 9 : تكلف خلية ترقية الإستثمار والإتصال و التكنولوجيا ب :

- ترقية الاستثمار العام و الخاص في قطاع الثروة الحيوانية؛
- إعداد و تنفيذ سياسات الإتصال و الإعلام في القطاع؛
- إعداد و تنفيذ سياسات تتعلق باستخدام التكنولوجيا في قطاع الثروة الحيوانية.

تدار الخلية المكلفة بترقية الإستثمار والإتصال و التكنولوجيا من طرف مكلف بمهمة أو مستشار فني للوزير. يحدد مقرر صادر عن الوزير تنظيم وسير عمل الخلية.

المادة 10 : تضمن السكرتاريا الخاصة بالوزير، تسيير الشؤون الخاصة بالوزير. وتدار من طرف كاتب خاص يعين بموجب مقرر من طرف الوزير وله رتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

II. الأمانة العامة

المادة 11 : تكلف الأمانة العامة بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع ، و تدار من طرف أمين عام.

تضم الأمانة العامة :

- الأمين العام ؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 12 : يكلف الأمين العام تحت سلطة الوزير وبتفويض منه بتنفيذ المهام المبينة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 بتاريخ 6 يونيو 1993 و على الخصوص :

- إنعاش و تنسيق و مراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية و المالية و المادية الخاصة بالقطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 13 : تلحق بالأمين العام:

- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور
- مصلحة التوثيق و الأرشيف.

المادة 14 : تؤمن مصلحة السكرتاريا المركزية استقبال و تسجيل و توزيع و إرسال بريد القطاع؛

المادة 15 : تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور.

المادة 16 : تكلف مصلحة التوثيق و الأرشيف بجمع و تنظيم و تسيير الوثائق (التقارير و الدراسات و النشرات و المقالات) المتعلقة بالقطاع.

III. المديريات المركزية

المادة 17 : المديريات المركزية للوزارة هي :

- مديرية السياسات والتعاون و المتابعة والتقييم؛
- مديرية المصالح البيطرية؛
- مديرية تنمية الشعب الحيوانية و المصادر الغذائية؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. مديرية السياسات والتعاون و المتابعة والتقييم

المادة 18: تكلف مديرية السياسات والتعاون و المتابعة والتقييم بالمهام التالية :

- إعداد السياسات والإستراتيجيات ومتابعة وتقييم تنفيذها؛
- تحليل السياسات ونتائجها و تأثيراتها؛
- إعداد و متابعة و تقييم خطط عمل الوزارة و برمجة وسائل تنفيذها (ميزانيات الإستثمار)؛
- تحديد وإعداد برامج ومشاريع التنمية الحيوانية ومتابعة وتقييم نتائجها الفنية والإقتصادية والمالية؛
- تطوير آليات البرمجة و التخطيط للقطاع؛
- جمع و مركزة وصياغة البيانات حول قطاع التنمية الحيوانية وتطوير منظومة المعلومات؛
- تنسيق ومتابعة تنفيذ التعاون الثنائي و الدولي و مع شركاء التنمية.

تدار مديرية السياسات والتعاون و المتابعة والتقييم من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة البرمجة؛
- مصلحة الإحصاء و نظام المعلومات؛
- مصلحة المتابعة والتقييم و التعاون.

المادة 19 : تكلف مصلحة البرمجة ب :

- تنفيذ كافة الدراسات الضرورية لتنمية قطاع التنمية الحيوانية؛

- تنسيق و إعداد سياسات و إستراتيجيات القطاع.

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم الدراسات الإستراتجية،
- قسم البرمجة.

المادة 20 : تكلف مصلحة الإحصاء و نظام المعلومات ب :

- جمع و مركزة وتحليل المعلومات حول قطاع التنمية الحيوانية و تطوير نظام المعلومات؛
- نشر و توزيع البيانات الإحصائية و الفنية حول قطاع التنمية الحيوانية؛
- التنسيق مع الهئيات الأخرى الوطنية و الدولية في مجال إحصائيات التنمية الحيوانية.

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم المسوحات و التحليل؛
- قسم الإعلام والتوثيق.

المادة 21 : تكلف مصلحة المتابعة والتقييم و التعاون ب :

- إعداد آليات المتابعة و التقييم لأنشطة الوزارة؛
- إعداد مؤشرات المتابعة و تقييم نتائج و أثر الأنشطة و البرامج المنفذة من طرف القطاع؛
- متابعة النتائج الفنية والإقتصادية والمالية للبرامج؛
- متابعة و تطوير أنشطة التعاون مع الشركاء الوطنيين و الدوليين.

وتضم المصلحة قسمين :

- قسم المتابعة والتقييم؛
- قسم التعاون.

2. مديرية المصالح البيطرية

المادة 22: تكلف مديرية المصالح البيطرية بتنسيق كافة الأنشطة العمومية و الخصوصية الهادفة إلى تحسين الصحة الحيوانية و العناية بالحيوانات وضبط الجودة و السلامة الصحية للأغذية ذات الأصل الحيواني و كذلك جودة المنتجات البيطرية.

وفي هذا الإطار تكلف ب :

- إعداد و السهر على تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بمكافحة الأمراض الحيوانية و حماية الصحة العمومية البيطرية ؛
- تنسيق تنفيذ أنشطة الوقاية الصحية و مكافحة الأمراض الحيوانية و الأوبئة؛
- ضمان الحماية الصحية و الوقاية من الأمراض الحيوانية و الأمراض المشتركة ؛
- ضمان و الإشراف على مراقبة الجودة و التفتيش البيطري و رخص العرض في السوق للمنتجات ذات الاستخدام البيطري (الأدوية و اللقاحات) ؛
- تنظيم المهنة البيطرية؛
- ضمان التنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الصحة الحيوانية؛
- الإعداد بالتعاون مع الجهات المعنية للمعايير الصحية و سلامة المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني و شروط تهيئتها و توزيعها و تخزينها؛
- ضمان الرقابة الصحية و اليقظة التشريعية في مجال التجارة الدولية للمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني؛
- ضمان الصحة العمومية البيطرية على مستوى جميع مراحل تهيئة وإنتاج و نقل و توزيع و تحويل المواد الغذائية ذات أصل حيواني ؛
- ترقية إدماج المنظمات المهنية في الطواقم الوطنية للصحة الحيوانية.

تدار مديرية المصالح البيطرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد،

و تضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الصحة الحيوانية؛
- مصلحة الصيدلة ؛
- مصلحة الصحة العمومية البيطرية.

المادة 23 : تكلف مصلحة الصحة الحيوانية ب:

- تنسيق مكافحة الأمراض الحيوانية و تنفيذ برامج الوقاية الصحية العمومية؛
- تنظيم المراقبة الصحية للمواشي على الحدود الوطنية؛
- المراقبة الصحية للمباني المخصصة للحيوانات الداجنة؛
- إعداد و تنفيذ البرامج الوطنية لمكافحة الأمراض الحيوانية
- ترقية إدماج المنظمات المهنية في طواقم الصحة الحيوانية؛
- المشاركة في معالجة و نشر البيانات الصحية الحيوانية على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي؛

وتضم مصلحة الصحة الحيوانية قسمين :

- قسم الوقاية الصحية؛
- قسم مراقبة الأوبئة الحيوانية.

المادة 24: تكلف مصلحة الصيدلة ب:

- ضمان مراقبة الواردات و الصادرات من لقاحات المواشي و أدوية بيطرية و عينات بيولوجية و خصوصا المضادات الجينية و العترات و كذا على مستوى المؤسسات المرخصة؛
- تطوير النظام الوطني للتصديق و الترخيص لعرض الأدوية البيطرية في الأسواق و ضمان تطبيقه؛
- مراقبة و تفتيش العيادات و الصيدليات و مستودعات الأدوية البيطرية وكذلك وحدات التوزيع في الهيئات العمومية و

شبه العمومية و مؤسسات أخرى معتمدة؛
- متابعة تنفيذ اختبار الأدوية الجديدة و المنتجات البيطرية؛
- مراقبة أماكن التبريد لحفظ اللقاحات على المستوى الوطني؛
- اقتراح خطط اليقظة في مجال الصيدلة؛
- المساهمة في تطوير الصيدلة البيطرية؛
- اقتراح مشاريع تطوير الصيدلة البيطرية.

وتضم مصلحة الصيدلة قسمين :
- قسم تسجيل الأدوية والمنتجات البيطرية؛
- قسم مراقبة جودة الأدوية والمنتجات البيطرية.

المادة 25: تكلف مصلحة الصحة العمومية البيطرية ب:
- تقنين و مراقبة الأنشطة البيطرية العامة و الخاصة
- السهر على انسجام و تحيين النصوص المنظمة لأنشطة الصحة الحيوانية و السلامة الصحية للمنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني طبقا للمعايير الدولية؛
- ضمان المراقبة الصحية الرسمية على المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني على مستوى الإنتاج و التخزين و النقل و التحويل و التسويق ؛
- ضمان مراقبة صحية بشكل رسمي على مستوى مؤسسات الإنتاج و التحويل و التغذية الجماعية و توزيع المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني ؛
- المساهمة في تنظيم اليقظة التشريعية (مراقبة المعايير الصحية) في مجال التجارة الدولية للمواد الحيوانية و ذات الأصل الحيواني؛
- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية و التشريعية و المعيارية و القواعد الإدارية المتعلقة بالجودة و تأمين صحة الأغذية ذات الأصل الحيواني؛
- دراسة ملفات اعتماد المؤسسات الصحية للإنتاج و التخزين و التحويل و تسويق المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني؛
- المساهمة في إعداد القواعد الإدارية و المعايير الوقائية و الصحية طبقا للإتفاقيات الدولية.

وتضم هذه المصلحة قسمين :
- قسم التشريع الصحي،
- قسم التفتيش الصحي.

3. مديرية تنمية الشعب الحيوانية و المصادر الغذائية

المادة 26 : تكلف مديرية تنمية الشعب الحيوانية و المصادر الغذائية بتنسيق تنفيذ السياسات و البرامج و المشاريع و الإجراءات التي من شأنها تطوير الإنتاج الحيواني.

وفي هذا الإطار تكلف ب :
- متابعة تقييم و تنمية المنتجات الحيوانية؛
- تنفيذ أنشطة تسمح بتعزيز المعارف لأنظمة الإنتاج و هيكلة أسعار المنتجات ذات الأصل الحيواني؛
- ترقية تنمية الشعب الحيوانية
- توجيه السياسة الصناعية و الصناعية الغذائية في مجال الإنتاج الحيواني ؛
- ترقية سياسة الاستخدام المعقلن للمراعي الطبيعية و الإستصلاح الرعوي؛
- إعداد و تصور مبادرات مع الفاعلين من أجل حماية و تجديد المجال الرعوي؛
- المساهمة في تطوير زراعات الأعلاف و تقنيات حصد و تخزين و استخدام الأعلاف؛
- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية الهادفة الى استغلال المجال الرعوي؛
- ترقية استغلال البنى التحتية للتنمية الحيوانية؛
- تنظيم المنتجين و توفير خدمات تأطير و إرشاد فعالة.

تدار مديرية تنمية الشعب الحيوانية و المصادر الغذائية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم ثلاث مصالح :
- مصلحة الإنتاج والتحويل و التسويق ؛
- مصلحة المصادر الغذائية ؛

- مصلحة المنظمات المهنية.

المادة 27 : تكلف مصلحة الإنتاج والتحويل و التسويق ب :

- تحسين إنتاجية الحيوانات
- التنسيق مع مختلف الفاعلين بخصوص القضايا المتعلقة بتطوير الإنتاج و التحويل و التسويق للمنتجات الحيوانية؛
- تنظيم دوائر جمع و تسويق المنتجات الحيوانية؛
- دعم ولوج المنتجات الوطنية للأسواق الإقليمية و الدولية؛
- إعداد المعايير المتعلقة بالإنتاج و التحويل و التسويق.

وتضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم تطوير الإنتاج ؛
- قسم الصناعات و التحويل و التسويق؛

المادة 28 : تكلف مصلحة المصادر الغذائية ب:

- التخطيط و التنظيم مع القطاعات المعنية استصلاح المجال الرعوي؛
- التسيير المعقلن للمصادر المائية المتعلقة بالمراعي
- الحفاظ على التوازن الإيكولوجي الرعوي من خلال استغلال معقلن للمصادر الطبيعية؛
- تنمية زيادة الإنتاجية و إنتاج المراعي الطبيعية؛
- التثمين و الرفع من المنتجات الزراعية و الزراعية الصناعية؛
- إرشاد زراعات الأعلاف و تقنيات حفظها ؛
- التحديد مع القطاعات المعنية للمعايير المتعلقة بالحماية و التغذية و تحسين و استخدام المراعي و نقاط المياه؛
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للمجال الرعوي؛

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المصادر الرعوية،
- قسم التغذية و زراعة الأعلاف؛

المادة 29: تكلف مصلحة المنظمات المهنية ب:

- إعداد قائمة بمختلف الفاعلين المتدخلين في تطوير الشعب الحيوانية؛
- ترقية تطوير المنتجين و المصنعين ؛
- الإستغلال الإقتصادي للبيانات المتعلقة بتجارة المواشي و المنتجات الحيوانية؛
- دعم و تأطير المنظمات المهنية من المنتجين و المنمين.

وتضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم تنظيم الفاعلين؛
- قسم الدعم و الإستشارة.

4. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 30 : تكلف مديرية الشؤون والإدارية و المالية تحت سلطة الأمين العام بالمهام التالية :

- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لكافة موظفي ووكلاء القطاع ؛
- تسيير و صيانة معدات ومباني القطاع ؛
- وضع محاسبة مادية لتسيير مخزون القطاع
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والمصادر المالية الأخرى للوزارة ، على الخصوص إعداد النفقات و مراقبة تنفيذها،
- تموين القطاع بالمستهلكات،

تدار مديرية الشؤون الإدارية والمالية من طرف مدير.

و تضم ثلاث مصالح :

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة اللوجيستيك و الأملاك ؛
- مصلحة الصفقات والمشتريات.

المادة 31 : تكلف مصلحة الأشخاص ب :

- تسيير عمال الوزارة ومتابعة المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع ؛
- تحسين ظروف العمل داخل القطاع
- تنفيذ مخطط تكوين و إعادة تأهيل موظفي ووكلاء القطاع.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم تسيير الأشخاص,
- قسم التكوين.

المادة 32 : تكلف مصلحة اللوجيستيك و الأملاك بتسيير الوسائل اللوجيستية و ممتلكات الوزارة.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم تسيير الأملاك,
- قسم اللوجيستيك.

المادة 33: تكلف مصلحة الصفقات والمشتريات بتحضير ومتابعة الصفقات والمشتريات.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الصفقات,
- قسم المشترايات.

IV. المندوبيات الجهوية

المادة 34 : تضمن المندوبيات الجهوية لوزارة البيطرة تأطير ومتابعة ومراقبة تنفيذ نشاطات الصحة و الإنتاج الحيواني في الولايات.

المادة 35 : يحدد مقرر صادر عن وزير البيطرة التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية للتنمية الحيوانية وصلاحيات المناديب الجهويين.

V. ترتيبات نهائية

المادة 36 : ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الإقتضاء بمقرر من وزير البيطرة وخاصة فيما يتعلق بتحديد مهام المصالح و الأقسام و تنظيم الأقسام في شكل مكاتب أو فروع.

المادة 37 : ينشأ مجلس إداري على مستوى وزارة البيطرة يكلف بمتابعة حالة تقدم النشاطات وبرامج القطاع.

ويرأس الوزير المجلس الإداري أو يرأسه الأمين العام بتفويض من الوزير، ويضم الأمين العام، والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين المركزيين ومديري المؤسسات تحت الوصاية.

ويجتمع المجلس الإداري مرة كل خمسة عشر يوما.

المادة 38 : تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2014/191 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير البيطرة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 39 : يكلف وزير البيطرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الاشتراكات و شـراء الأعـداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك مباشر: 4000 أوقية** **الدول المغاربية: 4000 أوقية** **الدول الخارجية: 5000 أوقية** **شراء الأعداد:** **ثمن النسخة: 200 أوقية**	**للاشتراكات و شراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** **ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا** **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**